

الأشباه والنظائر

باب الصداق .

باب الصداق .

قاعدة .

يجوز إخلاء النكاح عن تسمية المهر إلا في أربع صور : .

المحجورة و الرشيدة إذا لم تفوض و الوكيل عن الولي حيث لا تفويض و الزوج المحجور إذا اتفقوا على مسمى أقل من مهر مثل الزوجة .

قاعدة .

لا يفسد النكاح بفساد الصداق إلا في صورتين : .

نكاح الشغار و إذا تزوج العبد بحرة على أن تكون رقبتة صداقها بإذن السيد